

قرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧

بشأن شطب قيد وسطاء التأمين

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل مصر ،

وعلى كتاب شركة أكسا لتأمينات الحياة بشأن إنهاء خدمة بعض المنتجين لديها ،

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧

بتحديد اختصاصات السيد المستشار رضا عبد المعطى نائب رئيس الهيئة ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن .

" قرر "

مادة أولى: يشطب قيد أسماء وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد من سجل وسطاء التأمين ٤٦٠٧٦

لافتقاد أحد شروط استمرار قيد أسمائهم بالسجل المذكور :-

م	الاسم	رقم القيد	تاريخ انتهاء الخدمة	اسم الشركة	الرقم القومي
٠١	محمد علاء عبد الحليم بويدار	٤٢٤٠٠	٢٠٢٠/١٠/٧	أكسا لتأمينات الحياة	٢٩٥٠٨٠٥٠١٠٤٠٩٨
٠٢	خالد سيد عبد البديع حافظ	٤٢١٨٢	٢٠٢٠/١٠/٧	أكسا لتأمينات الحياة	٢٩٦٠٤١٩٠١٠٠٣١٨
٠٣	اسلام سيد فراج سيد عثمان	٣١١٩١	٢٠٢٠/١٠/٧	أكسا لتأمينات الحياة	٢٨٩٠٧١٠٠١٠٤٨٧٤
٠٤	حبيبة محمد عبد اللاه عبد الله	٣٩٩٤٣	٢٠٢٠/١٠/٧	أكسا لتأمينات الحياة	٢٩٧٠٢٠٨٠٢٠٠٨٨٢
٠٥	ساره هشام احمد لطفى	٤٢٢٢٣	٢٠٢٠/١٠/٧	أكسا لتأمينات الحياة	٢٩٥٠٩٠٧٠١٠١٨٦٥

٢٩٧٠٣٠٣٠٢٠١١٠٨	أكسا لتأمينات الحياة	٢٠٢٠/١٠/٧	٤٢٢٢١	روان علاء الدين محمد بهجت عاشور	٦
٢٨٣٠١٠٢٢١٠٦٢١٥	أكسا لتأمينات الحياة	٢٠٢٠/١٠/٧	٣٩٥٤٣	محمد حسين مسعد امين	٧
٢٩٦٠٢١٠١٤٠٣٧٠٩	أكسا لتأمينات الحياة	٢٠٢٠/١١/١٠	٤٠٥٣٦	نورهان محمد عبد الحليم محمد	٨
٢٩٠٠٤٣٠١٤٠٠٨٦٦	أكسا لتأمينات الحياة	٢٠٢٠/١٢/٨	٣٣٥٨٩	هويدا عادل محمود عبد الخالق موسى	٩
٢٩١٠٩٠١٠١٠٢٩٢٩	أكسا لتأمينات الحياة	٢٠٢٠/١٢/٨	٣٧٩٤٧	امل محمد كرار عثمان	١٠
٢٩٤٠٦١٧٠٢٠٢٨٥١	أكسا لتأمينات الحياة	٢٠٢٠/١٢/٨	٤٠٨٧٣	احمد حسين احمد حسين اسماعيل	١١
٢٩٠٠٦٢٠٢١٠٣٢٦٧	أكسا لتأمينات الحياة	٢٠٢٠/١٢/٨	٤٢٧٣٥	يمنى ناصر درويش حسن	١٢
٢٩٥١٢٠٣٨٨٠٠٨٦٨	أكسا لتأمينات الحياة	٢٠٢٠/١٢/٨	٤٠٤٨٣	نهى احمد عبد الرؤوف عزت حسن	١٣

مادة ثانية: يتحمل الوسطاء كلاً فيما يخصه مسؤولية الاخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين وكذا تتحمل الشركة مسؤولية الأخطاء التي تحدث عن الفترة ما بين تاريخ ترك الخدمة وتاريخ اخطار الهيئة .

مادة ثالثة: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

لأمانة

نائب
رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦